257 - حكم لبس المرأة للقصير أمام النساء الأخريات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لبس القصير اي ما تحت الركبة بقليل بين النساء مع لبس الشراب احيانا؟ انا اعلم ان سورة المغلظة للمرأة من السرة الى الركبة. ولكن هناك من يعارض لبس الشانيل او الشاميل - 00:00:00

اي ما تحت الركبة فهل يجوز لبسه ام لا؟ بين النساء لا حرج ان تلبس المرأة ما يغطي ما بين الركبة والسرة كالرجل بين الرجال حضرتهما والركبة عند الرجال. هكذا المرأة عند النساء عورتها ما بين السرة والركبة - 00:00:20

فلا حرج ان يرى النساء صدرها او ساقها او عضدها او ساعدها كل هذا لها رعوا رأسها كل هذا لا حرج فيه ينبغي ان يلاحظ هنا ان اعتيادها لهذا القصير قد يسبب تساهلها مع غير النساء - 00:00:40

فيراها الخادم ويراها السائق ويراها اخو زوجها او عم زوجها ويراها غيرهم ممن يدعو في البيت فينبغي لها وهذه نصيحتي لكل امرأة ان ان تجتهد في اللباس المحتشم دائما وان تدع هذا - 00:01:00

تساهل لعلي اجرها هذا التساهل الى فعله في مواطن لا ينبغي فعله فيها. وهذا امر مجرب من العوائد طهارة فقد تعتاد هذا ثم تسهلوا به حين حينما تقابل اخا زوجها او عم - 00:01:20

او السائق او الخادم في البيت وهذا منكر. فالاولى بها ان تكون ملابسها ساترة وغرافية دائما. ويكون شعرها مستورا الا بحاجات الا في حالة البيت الخاصة التي ليس فيها ما خطر الرجال ودخول الرجال والله ولي التوفيق. نعم - 00:01:40

- 00:02:00